# تغيرات الدول واتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات

محسن الشيشكلي
استاذ ورئيس قسم القانون الدولي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

على أثر زلزال الحرب العالمية الثانية وتصفياتها وقعت تغيرات اقليمية كبرى في العالم ، ثم جاءت التصفية الاستعمارية وعواصف حروب التحرير بتبدلات اقليمية غيرت بنية المجتمع الدولي ذاته ، ثم جاء عصر الكتل الكبرى والوحدات يُقرّ توجها اتحادياً يغير ويبدل في أقاليم الدول بل في هويتها . إنه عصر دول تقوم ودول تزول ودول تكبر وأخرى تصغر في عالم متحرك يعيش توازناً قلقاً ومشكلات وجود عديدة .

لهذا يكون موضوع خلافة الدول مطروحاً على القانون الدولي بالحاح . ذلك لأن كل اقليم (أو قطعة من اقليم) هو ميدان لنظام قانوني ينشر فيه آثاره . والقضية هي التالية : ما هو مصير القواعد القانونية التي كانت تطبق على الاقليم الذي تغيرت السيادة عليه ؟ وما هو مصير المراكز القانونية المقامة استناداً على هذه القواعد ؟ وما هو مصير الأموال العامة والمحفوظات التي

تقلبت عليها يد السيادة ؟ وما هو مصير الالتزامات من كل نوع التي التزمت بها الدولة ذات السيادة السابقة على الاقليم (الديون العامة المالية والديون الادارية من مثل التعويضات ومعاشات التقاعد . .) والتي كانت تقع قبل التغيير على عاتقها قبل أن تدول سيادتها عليه ؟ وأخيراً وبكلمة : ما هو مصير النظام القانوني الداخلي والدولي الذي كان سائداً على الاقليم قبل تبدل السيادة عليه ؟

هذه كلها مشكلات صعبة معقدة متعددة الجوانب والمصالح . وقد انتدبت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة نفسها لها فكان انجاز اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات التي اعتمدها مؤتمر فيينا الدولي (٢٢ أغسطس ١٩٧٨) ، وكان بعد ذلك انجاز مشروع خلافة الدول في الأموال والمحفوظات والديون .

**١ ـ صور تغيرات الدول والمبدأ العام في الاستخلاف الدولي .**

إن بحثنا سينصب على اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات فحسب . ولكن لابد من عرض وجيز لصور تغيرات الدول وأثر ذلك على هوية الدولة ، ولا بد من عرض كذلك لفكرة خلافة الدول والمبادىء التي تحكمها قبل الخوض في اتفاقية خلافة الدول في المعاهدات على ضوء اتفاقية فيينا للمعاهدات .

**أ ـ صور تغيرات الدول وأثرها على هوية الدولة .**

قد تحدث تغيرات تؤثر في اقليم الدولة فيكبر أو يصغر دون أن يمس ذلك هويتها واستمرار وجودها . وقد تحدث تغيرات تبدل هوية الدولة ذاتها . أما التغيرات الاقليمية التي لا يتأثر منها استمرار الدولة فقد تكون بتعديل الحدود بين دولتين بحيث ينتقل جزء من اقليم احداها ليلحق باقليم الأخرى . وقد تكون كذلك بأن تفقد دولة قديمة جزءاً من اقليمها ينفصل عنها وتقام عليه دولة مستقلة جديدة . فهنا لا يتغير وصف الدولة التي نقصت مساحة اقليمها (ولا تلك التى زادت مساحة اقليمها) . ذلك أن القانون الدولي لا يهتم بمساحة

الدولة[1] ، والدولة الاستعمارية التي أضاعت مستعمراتها وتكونت من هذه المستعمرات دول جديدة لا تضيع هويتها واستمراريتها طالما ظلت قائمة على تراب وطنها الأصلي . **فالمسألة كلها هنا متعلقة باقليم الدولة لا بهوية الدولة ذاتها** .

وقد تقع التغيرات في هيئات الدولة الحاكمة . لكن الدولة شخص اعتباري يبقى مستمراً رغم تغير نوابه وممثليه والقائمين على ادارته . بل إن أمر الاعتراف بالحكام الجدد لا يطرح على المجتمع الدولي إذا حصلت تغيرات طبيعية في أشخاص الحكام أو في طريقة تقلدهم للسلطة . لكن هناك تغيرات ثورية قد تقلب النظام في الدولة . والثورة تغيير بالقوة للحكام دون احترام لقواعد تقليد السلطة ، وهي كذلك قلب لشرعية ما قبل الثورة بل رفض للاعتراف بشرعية النظام القانوني السابق . فهنا قد يقع تبدل جذري في أحد أركان الدولة (حكومتها بالمعنى الواسع) ، وقد يدّعي القائمون بالثورة أن دولة جديدة قد ولدت هنا وأن هناك انقطاعاً جذرياً بين النظام الثوري وسابقه ، وأن مبدأ «الصحيفة البيضاء» يجب أن يسود بكامله في علاقاتهم الدولية ، وأن التعهدات الدولية التي التزم بها النظام المقلوب يجب أن تسقط . وهنا يقع تجاذب بين الحكام الجدد والدول الأخرى المعنية التي ترفض هذه المدعيات[2] ، وهنا تقع المساومات حول تقديم الاعتراف بالحكومة الجديدة[3] مقابل احترام التعهدات السابقة على قيام الثورة . لكن «الثورات» كثيرة في العالم المعاصر ، ويصعب تبين الانقلاب من الثورة الحقيقية ، ويصعب كذلك الاعتراف لكل

---

(١) هذا في القانون المحض . أما في واقع العلاقات الدولية السياسية فمسألة الدول الصغرى أو الميكروسكوبية مطروحة ، تراجع المسألة في روسو «القانون الدولي العام» ، باريس ١٩٧٤ المجلد الثاني رقم ١٥٤ ـ ١٥٩ .

(٢) يراجع في هذا الشأن على سبيل المثال مقال **الأستاذة** سوزان باستيد حول «التبدلات السياسية والمعاهدات» في المؤلف المهدى الى شارل روسو ، باريس ١٩٧٤ ، من ص ١ الى ١٥ .

(٣) ذلك لأن الاعتراف بالدولة لا يمكن سحبه ولا التنصل منه .

مدع بالثورة بأنه ثوري . ولهذا يسود في القانون الدولي التزام الحكومة الجديدة باحترام التعهدات التي أعطتها باسم الدولة الحكومة القديمة . بل إن الحكومة القانونية ذاتها إذا عادت للحكم لا تملك أن ترفض الاعتراف بالتعهدات التي التزمت بها باسم الدولة حكومة ثورة انهارت حتى ولو كانت هذه الأخيرة حكومة غير معترف بها[٤] . فالدولة مستمرة **وليست المسألة هنا مسألة خلافة دول بل خلافة حكومات** .

لكن التغيرات قد تكون أعمق وأشمل[٥] فتؤدي الى ميلاد دولة أو دول جديدة أو زوال أخرى قديمة دون ميلاد جديد ، وعندها تتبدل بنية الأسرة الدولية ذاتها . فمن صور زوال الدولة **دون تكوين دول** :

- أن تُدخل دولة في جوفها دولة كاملة وتبتلعها . وهذا هو «الدبلاسيو» الذي تضيع فيه الدولة الزائلة أركانها واستقلالها معاً .
- أو أن تُقتسم الدولة بين عدة دول قائمة قديمة .
- أو بأن تسير الدولة نحو الزوال بزوال فعلية سلطتها على كامل اقليمها ، وأن تظهر في الأفق كيانات عدة لكل منها السيطرة على جزء من اقليم الدولة ، وتكون هذه الكيانات نواة لدول عديدة جديدة تقوم على انقاض الدولة القديمة[٦] .

ومن صور زوال الدولة أو الدول **مع تكوين دول** :

- اندماج دولتين (أو عدة دول) قديمتين في دولة واحدة جديدة .

---

(٤) غير أن الحكومة القانونية أو الدستورية لا تلزم باحترام تعهدات «حكومة محلية» حتى ولو اعترف بهذه اعترافاً متسرعاً سابقاً أوانه (يراجع كوكنهايم الجزء الأول ، طبعة ١٩٥٣ ، ص ٤٦٢) .

(٥) لا نتكلم في الاحتلال الحربي مهما استقر لأنه وضع مؤقت لا ينقل السيادة . وإنما نتكلم في انتقال السيادة نهائياً وتبدلها على الاقليم .

(٦) هذا ما نعوذ بالله منه بشأن الدولة اللبنانية . والدولة لا تنحل وتزول بالأعمال القانونية (كما أنها لا تنشأ بها) وإنما تزول بالوقائع القانونية معيار نشأة الدولة ونهايتها (يراجع في هذا على سبيل المثال هوبرت تييري ورفاقه في «القانون الدولي العام » باريس ، طبعة ١٩٧٩ ، ص ٢٢٤) .

ـ حل الدولة القديمة فعلاً وتفكيكها وقيام دول عديدة على انقاضها بالفعل لا بالقوة .

فهنا يطرح أمر الاعتراف بالدول الجديدة ولا بد أن يطرح . لكن هذه الدول لا يمكن أن تعد بكل بساطة من «الغير» ، ولا بد من أن يطرح القانون الدولي أمر خلافتها للدولة السابقة وأن يتدبر لهذه الخلافة حلولاً خاصة ملائمة .

وعلى كل وفي كل حالات التغير الاقليمي وسواء أكان التغيير مبدلاً لهوية الدولة أو غير مؤثر فيها فإن التغير الاقليمي ذا الصفة النهائية يقيم على اقليم معين أو على جزء منه دولة بدلاً من دولة . وهو لهذا السبب يطرح مسألة خلافة الدول أو «ميراث الدول» كمسألة لا بد من ايجاد حل لها . والسؤال الذي يطرح بشأنها هل هي فعلاً مسألة «ميراث» وخلافة عامة أم أنها غير ذلك ؟

**ب ـ فكرة خلافة الدول والمبدأ العام الذي يحكمها .**

إن مصطلح «الميراث» لا يجوز استعماله إذا أريد به نظام الميراث المعروف في القانون الخاص الداخلي . فالميراث في القانون الخاص يقوم على فكرة استمرار السلف في الخلف وتعبر عنه فكرة «الخلفية العامة» للوارث لسائر حقوق والتزامات المورث . لكن الأمر في القانون الدولي هو غير ذلك بل هو أمر **انقطاع** لا استمرار . فهنا دولة جاءت **بعد** دولة وحل اختصاصها محل اختصاص السابقة على الاقليم . ولا يقاس انتقال الذمة في القانون الخاص الداخلي على حلول اختصاص مكان اختصاص في القانون العام الداخلي والدولي . والقول بأن الدولة التي حلت محل سابقتها تعتبر بمثابة الوارثة هو قول غير سليم إذا أريد به فعلاً الميراث المعروف في القانون الخاص الداخلي . وكل المراد منه أن على هذه الدولة أن تتحمل **الأعباء** المقابلة **للمكاسب** التي حصلت عليها من إلحاق الاقليم بها . لكنها لا يجوز أن تكون محكومة بارادة سلفها . وإذا كانت تباشر مكان الدولة السلف اختصاصاتها على الاقليم الذي ألحق بها وتبدلت تبعيته فإنها لا تلتزم في مباشرتها لاختصاصاتها بقرارات سابقة لم تصدر

عنها . **إنها دولة ذات سيادة (جديدة) على الاقليم** ، وإليها وحدها تعود الاختصاصات عليه من كل الوجوه . والسيادة اقليمية في جوهرها ولا تنفصل عن الاقليم .

باختصار : لا يوجد ميراث بمعنى القانون الخاص أي «استمرار» ، وإنما يوجد **قطع** له .

غير أن الاقليم الذي تتبدل تبعيته ـ في دنيانا المعاصرة ـ ليس اقليماً مباحاً لا سيادة عليه لأحد ، وإنما هو اليوم جزء من دولة محكوم بنظامها القانوني ، ولا يسهل أن يتصور أن كل القواعد القانونية والمراكز المبنية عليها قد سقطت دفعة واحدة نتيجة حلول سيادة محل أخرى . فالفراغ القانوني مخيف ، وليس من السهل وضع نظام قانوني كامل جديد للاقليم ، وحياة البشر وعلاقاتهم قد لا تتقبل الفراغ أو الانقطاع الجذري الكامل . ولهذا يفرض على الدولة الخلف نوع «ميراث» تمليه حقائق الحياة كما تمليه مبادىء العدالة والانصاف . وبهذا المعنى يمكن أن يتكلم عن «ميراث الدول» . ذلك لأن الميراث في القانون الخاص يُجري الحقوق مع الالتزامات ، ولا يقبل العدل والحس السليم في القانون الدولي كسب الحقوق الناشىء من الحاق الاقليم ورفض حمل الالتزامات بشأنه .

**والخلاصة** : إن ضرورات الاستمرار عند تبدل تبعية الأقاليم تملي وضع قواعد تقيد من اختصاص الدولة الخلف لأغراض محددة . فـ «ميراث الدول» أو ما يسمى كذلك تجوزاً هو في حقيقته حلول اختصاص دولة مكان أخرى ، لكنه اختصاص مقيد . والدولة التي حلت سيادتها على الاقليم محل سابقتها هي لا شك ذات سيادة . لكنها كذلك خاضعة لأحكام القانون الدولي في هذا الشأن . فما هي المبادىء التي يقرر فرضها القانون الدولي على الدولة الخلف ؟ .

**والجواب** : إنها تلخص بقاعدتين أساسيتين :

**الأولى** : النظام القانوني للدولة السابقة لا يمكن نقله الى الدولة اللاحقة لأن هذه الأخيرة لا يمكنها أن تتنازل عن اختصاصها على اقليم أصبح اقليمها . وبمجرد انتقال الاختصاص الى الدولة الخلف ينتهي النظام القانوني السابق . والمبدأ هو نظام «الصحيفة البيضاء» .

**الثانية** : إن نفاذ النظام القانوني للدولة في مكان يتبع تبدلات ساحة المكان (مساحة الاقليم) ، إنه مرتبط باقليمها سواء صغر هذا الاقليم أو كبر[٧] .

هذه هي المبادىء المجردة . لكن الضرورات العملية تعدل من قسوتها . فليس من السهل محو الأوضاع التي أسست على النظام القانوني الذي زال ، والدولة الخلف بالذات قد تحرص على ابقاء جزء من النظام القانوني السابق اتقاء للصدمة ، وأحياناً لتجنيب شعب الدولة الناشئة الجديدة المقامة على الاقليم المنفصل مغبة الفراغ القانوني،والأمن القانوني للمجتمع الدولي ومصالح الدول لا بد من وضعها في الحساب . ولهذا كله جاء نظام خلافة الدول نتيجة عملية مساومة بين صرامة المبادىء وقسوتها من جهة وحس العدالة وضرورات الواقع من جهة أخرى .

---

(٧) تراجع في شأن المجال الاقليمي للمعاهدات المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) .

## ٢ ـ خلافة الدول في المعاهدات[٨] على ضوء اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات :

والبحث يتضمن **أولاً** : شيئاً عن ظروف عقد هذه الاتفاقية والمسائل المتعلقة بها ذاتها كاتفاقية (ساحة انطباقها موضوعياً ومن حيث الزمان ونوعية المعاهدات) . ويتضمن **ثانياً** المبادىء العامة المشتركة لكل حالات خلافة الدول (خلافة الدول في جزء من الاقليم ، خلافة الدول حديثة العهد بالاستقلال ، خلافة الدول في الوحدة والانفصال) . ويتضمن **ثالثاً** وأخيراً الحلول التي اعتمدتها اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لكل أنموذج (أو حالة) من نماذج خلافة الدول .

### أولاً : في التعريف في الاتفاقية وبيان ساحة انطباقها ومدى شمولها .

كان موضوع خلافة الدول في المعاهدات موضوعاً مختاراً من لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٩ (الدورة الأولى للجنة القانون الدولي) . فلقد أدرج في قائمة وضعتها اللجنة تضمنت (١٤) موضوعاً من موضوعات القانون الدولي الناضجة أو المهيئة «للتدوين والتطوير التدريجي» . وفي سنة ١٩٦١ أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بأن تسجل «خلافة الدول والحكومات» على رأس قائمة أعمالها وأن تمنحها الأولوية .

ولقد رأت اللجنة أن موضوع خلافة الدول ينقسم الى ثلاثة أقسام يحسن أن يعالج كل منها على حدة هي :

١ ـ خلافة الدول في المعاهدات .

٢ ـ خلافة الدول في الحقوق والالتزامات الناشئة عن مصادر أخرى غير المعاهدات .

---

(٨) هذا الموضوع أقرت بشأنه «اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات» في ٢٢ أغسطس ١٩٧٨ . ولما كانت الكتب المتداولة في اللغة العربية لم تعالج هذه الاتفاقية الهامة نظراً لحداثتها ـ رأينا أن نقدم بحثاً موجزاً حولها خصوصاً وأنه ينتظر لها الدخول في النفاذ قريباً .

**٣ ـ خلافة الدول في صفة العضوية في المنظمات الدولية .**

وتوصلت اللجنة أخيرا الى مشروع نهائي في موضوع خلافة الدول في المعاهدات وكان ذلك عام ١٩٧٤ . واعتمدت النصوص النهائية باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية. ولهذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن يعقد مؤتمر دولي عام ١٩٧٧ لينظر في مشروع المواد التي اعتمدتها اللجنة وليكرس هذا المؤتمر نتائج أعماله في «اتفاقية دولية» . وانعقد المؤتمر في فيينّا أول مرة (عام ١٩٧٧) ، ثم انعقد فيها للمرة الثانية والأخيرة (١٩٧٨) ، وشارك في المؤتمر ما يقارب المائة دولة. وحضره مجلس ناميبيا للأمم المتحدة عضوا عاملا كامل العضوية، وحضرته منظمة التحرير الفلسطينية بصفة مراقب . واعتمد المؤتمر الدولي في ٢٢ اغسطس اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات على أنها اتفاقية خاضعة للتصديق ، مفتتحا التوقيع عليها في ٢٣ اغسطس ١٩٧٨ حتى ٢٨ فبراير ١٩٧٩ (في وزارة الخارجية النمساوية)، وبعد انقضاء هذه المدة حتى ٣١ اغسطس ١٩٧٩ في مقر الأمم المتحدة في نيوريورك. وهي كذلك معاهدة مفتوحة للانضمام .

جاءت اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات في خمسين مادة (تسبقها ديباجة) موزعة على خمسة أقسام وملحق . فالقسم الاول تضمن الأحكام العامة، والثاني تضمن أحكام الخلافة في جزء من اقليم، والثالث أحكاما متعلقة بخلافة الدول المستقلة حديثا، والرابع أحكاما متصلة بتوحيد الدول وانفصالها، والخامس والأخير للاحكام النهائية (التي لا بد منها في كل معاهدة). أما الملحق فمتعلق باجراءات المصالحة المنصوص عليها في المادة (٣٢) من الاتفاقية. والاتفاقية في جملتها تعتبر امتدادا لاتفاقية فيينا للمعاهدات (١٩٦٩) .

هذه لمحة عن حياة الاتفاقية. لكن هذه الاتفاقية الهامة العامة لا تنطبق على كل خلافات الدول ولا على كل المعاهدات الدولية .

فهي من حيث **الموضوع** لا تنطبق إلا على آثار خلافة الدول التي تجري

وفقاً للقانون الدولي ـ وعلى الأخص وفقاً لمبادىء القانون الدولي المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة (تراجع المادة السادسة من الاتفاقية) . وهي من حيث نفاذها في الزمن لا تنطبق إلا على خلافة الدول التي تحدث بعد بدء نفاذها إلا إذا جرى الاتفاق على غير ذلك (تراجع المادة السابعة من الاتفاقية حول الانطباق الزماني لها) . وهي أخيراً لا تنطبق إلا على المعاهدات المعقودة بالكتابة بين الدول . فالاتفاقية التي تعتبر ذاتها امتداداً وتكملة لاتفاقية فيينا للمعاهدات أخذت بتعريف هذه الأخيرة للمعاهدة (تراجع المادة ٣ والمادة ٤ من الاتفاقية) .

والاتفاقية لا تدّعى كذلك أنها حلت كل مسائل خلافة الدول في المعاهدات ، ولهذا أحالت على العرف (فيما لم تنظمه هي) بما في ذلك القواعد المدونة في اتفاقية فيينا للمعاهدات (تراجع الديباجة في فقرتيها الأخيرتين) .

ولا نرانا بحاجة للاطالة حول دخول الاتفاقية في النفاذ وتسوية الخلافات . فنكتفي بهذا القدر .

**ثانياً : المبادىء العامة المشتركة لكل حالات خلافة الدول** (بحسب الاتفاقية) . لقد استوحت الاتفاقية من العمل الدولي مجموعة المبادىء الأساسية التالية :

أ ـ **الدولة السلف** (إذا ظلت قائمة بعد عملية اقتطاع جزء من اقليمها) **تظل طرفاً في المعاهدات المعقودة سابقاً معها** وتنطبق عليها هذه المعاهدات في مجالها الاقليمي الباقي . وتظل هذه الدولة التي انفصل جزء من اقليمها عنها ملتزمة أمام الدول الأخرى بكل معاهداتها معها مالم يكن بعض هذه المعاهدات منصباً بشكل حصري (أو مانع) على الجزء المفصول عنها من الاقليم . فهذا الحل مستوحى من مبدأ تغير ساحة انطباق المعاهدات تبعاً لتغير الحدود الاقليمية للدول . وهذا المبدأ ذاته قد ورد في المادة (٢٩) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حول المجال الاقليمي للمعاهدات بالنص التالي :

«مالم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت خلاف ذلك بطريقة أخرى ، تلزم نصوص المعاهدة كل طرف فيها بالنسبة **لكامل** اقليمه» .

ذلك لأن **كل** الاقليم أو **كامل** الاقليم ليس كما ثابتا بل هو كم يتغير زيادة ونقصانا . وكل الاقليم المقصود في المادة (٢٩) ليس الاقليم كما كان يوم انعقاد المعاهدة ، ولكنه الاقليم في أي زمن آخر بعد المعاهدة . وهذه على العموم هي النية المشتركة لكل الدول التي تقوم بعقد المعاهدات .

لكن قد يقع أن تكون معاهدة الدولة السلف مع الدول الأخرى **منصبة** على الاقليم المنفصل عنها حصرا وأن تكون **خاصة به وحده** . فهنا تمنع القواعد العامة لقانون المعاهدات التزام الدولة السلف بالمعاهدة نظراً للتغير الجوهري في الظروف (المادة ٦٢ من اتفاقية المعاهدات) أو لاستحالة التنفيذ (المادة ٦١ من اتفاقية المعاهدات) . ولهذا فأية معاهدة منصبة على **الجزء المنفصل من الاقليم وحده** لا يمكن (بل ولا يجوز) أن يستمر نفاذها بالنسبة للدولة السلف (اللهم إلا في حالة اتفاق خاص مخالف) .

ومن باب أولى لا تلتزم الدولة السلف التي زالت (بادماجها في الدول بعد اقتسامها) بالمعاهدة المعقودة معها نظراً لانقضائها كطرف في المعاهدة (مبدأ زوال **أحد** الأطراف ينهي المعاهدة بالنسبة اليه) .

ب ـ **الدولة الخلف ليست وراثة** ، ولسنا أمام قواعد الميراث المعروفة في القانون الخاص الداخلي . ولقد ورد ذلك صريحاً في المادة الثانية (فقرة ب) من اتفاقية خلافة الدول للمعاهدات حيث أريد بتعبير «خلافة الدول» **حلول دولة محل دولة** أخرى في مسئولية العلاقات الدولية لاقليم . فالميراث في القانون الخاص يقوم على فكرة الاستمرار (استمرار السلف في **الخلف**) وتعبر عنه فكرة «الخلافة العامة أو الخلفية العامة» للوارث في سائر حقوق والتزامات المورث . والأمر في القانون الدولي أمر **انقطاع** ، والتغير الاقليمي معناه قطع صلة السلف بالخلف . والدولة الخلف ليست «وارثة» للدولة السلف ، ووضعها القانوني غير محكوم بالأوضاع القانونية لسلفها . وإذا كانت تباشر مكان الدولة السلف اختصاصاتها على الاقليم الذي ألحق بها والذي تبدلت تبعيته فانها غير ملتزمة في مباشرتها لاختصاصاتها بأوضاع قانونية لم تصدر عنها ولم تشارك

فيها . إنها دولة ذات سيادة جديدة على الاقليم المنضم إليها (أو المتخذ قاعدة لدولتها الجديدة) واليها وحدها تعود الاختصاصات من كل وجه . وهي بالنسبة للمعاهدات السابقة على اقامة سيادتها على الاقليم تعتبر من «الغير» . فمصطلح «توارث» قد يكون خادعاً إذا أريد به نظام الميراث المعروف في القانون الخاص . ذلك لأن الميراث المعروف تعبير عن **استمرار** والخلفية أو «الميراث» المقصود في القانون الدولي **قطيعة** أو انقطاع .

باختصار : هناك دولة جاءت تلو دولة سابقة وأقامت اختصاصها على الاقليم . انه تعاقب في الزمان لاختصاص حل مكان آخر . والنظام القانوني للدولة لا يقبل النقل والتحويل ، والنظام القانوني (الدولي والداخلي) على الاقليم النافذ قبل حلول اختصاص الدولة الجديدة يجب أن ينتهي ويفقد مشروعيته ـ نظرياً على الأقل.

ولكل ما سبق فقاعدة تغير الحدود الاقليمية للمعاهدة (المشار اليها أعلاه في أولاً أ) هي الواجبة الانطباق ، والنظام الدولي الاتفاقي للدولة السلف ينتهي نفاذه في الجزء من الاقليم الذي جرت عليه الخلافة أي آل فيه الاختصاص أو آلت فيه السيادة الى الدولة الخلف . **وسائر معاهدات الدولة الخلف تنطبق فيه** . فالدولة أولاً وآخراً ـ شخص اعتباري لا تتأثر هويته بتبدلات تجرى على حجمه (القانون الدولي لا يعبأ بحجم الدول من **زاوية** القانون) . ويظل نظامها القانوني مرتبطاً باقليمها مهما جرت عليه من تغيرات وتبدلات في المساحة والحجم .

هذا هو المبدأ العام . لكن هناك **استثناء هام** .

هناك معاهدات «ذات **صفة اقليمية** «**أو**» **عينية** أو **ذات طابع اقليمي**» . انها المعاهدات التي تقيم الحدود بين الدول أو المعاهدات التي جرى ابرامها من أجل مصلحة اقليم وعلى عاتق اقليم آخر بحيث يمكن أن تسمى الحقوق الممنوحة فيها «حقوقاً عينية» . وهناك بالأخص منها تلك التي تعطى

حق الاستعمال على اقليم لمصلحة مجموعة دول أو لمصلحة كل الدول . والذي يميز هذه المعاهدات عن غيرها كونها مرتبطة **بذات الاقليم** موضوع الخلافة . ومن هنا تأتي ضرورة استمرارها في النفاذ رغم حدوث خلافة الدول في شأن هذا الاقليم . ولو تعمقنا في الموضوع لوجدنا هذا الحل الاستمراري غير نابع من **استمرار المعاهدة ذاتها** ، ولكنه نابع من **استمرار النظام الاقليمي** .

إن الدولة الخلف تلتزم موضوعياً بالمعاهدات السابقة النافذة بمواجهة الدولة السلف في شأن الاقليم المتنازل عنه (أو في جزء منه) والتي **محلها هذا الاقليم** بالذات **وليس مجال انطباقها فحسب** . والمعاهدات الاقليمية تخضع لقواعد خاصة (تراجع المادة ٦٢ فقرة ٢ من اتفاقية فيينا للمعاهدات بشأن المعاهدةالتي تنشيء حدوداً اقليمية) . وإذا كانت اتفاقية فيينا للمعاهدات لم تأخذ بالنظريات الفقهية في شأن تكريس «المعاهدات التي تنشيء مراكز موضوعية» كصنف مميز فان العمل الدولي يؤيد وجود أحكام خاصة استثنائية بشأن معاهدات الحدود ، وحق المرور على اقليم (خصوصاً في حق استعمال الممرات المائية الدولية) وتلك التي تقيم على الاقليم نظام تحييد أو تجريد من السلاح . . فهذه المعاهدات في نظر عاقديها تُسوى «نظاماً عينياً» **مرتبطاً بالاقليم** الذي ينفذ فيه أكثر بكثير مما هو مرتبط **بشخصية الدولة** المختصة بعقد المعاهدات في شأنه . وهنا **لا ترث** الدولة الخلف الدولة السلف في المعاهدات (ذلك لأنها من الغير) ، ولكنها **تخلفها في نظام** لا يهم أصله الاتفاقي الدولي ولكن المهم فيه : أن دولة سابقة كان لها اختصاص اقامة هذا النظام فأقامته . ولم ينقل اختصاصها الى الدولة الجديدة الخلف ولكن **الاقليم ذاته يُنقل بالمركز الاقليمي الذي تركته فيه الدولة السابقة** . ولهذا جاءت المادة (١١) من الاتفاقية ، وكذلك المادة (١٢) بأحكام خاصة بشأن نظم الحدود والنظم الاقليمية الأخرى . تنص المادة (١١) على ما يلي :

«**لا تؤثر** خلافة الدول ، **في حد ذاتها** ، على :
(أ) **الحدود** المقررة بمعاهدة ، أو

(ب) **الالتزامات** والحقوق المقررة بمعاهدة والمتعلقة **بنظام الحدود**» .
والمادة (١٢) على ما يلي :
١ ـ **لا تؤثر** خلافة الدول ، في حد **ذاتها** ، على :
(أ) **الالتزامات** المتصلة باستخدام أي اقليم ، أو بقيود على استخدامه ، والمقررة لصالح أي اقليم لدولة أجنبية ، **والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين** .
(ب) **الحقوق** المقررة بمعاهدة لصالح أي اقليم والمتصلة باستخدام أي اقليم لدولة أجنبية أو بقيود على استخدامه ، **والمعتبرة لصيقة بالاقليمين المعنيين** . . . » .

ان الفقه يقول بهذا ، وبعض الأحكام القضائية تقول به ، وكذلك تعامل الدول وقرارات بعض المؤتمرات الدولية . . لكن السبب الكبير الكامن وراء هذه الأحكام هو **سياسي** ألا وهو استقرار العلاقات الدولية . ولم تمر هذه الأحكام دون معارضة ـ خصوصاً من دول العالم الثالث . ولهذا أفهمت هذه الوفود (في مؤتمر فيينا) أن هذه الأحكام ليست دعماً ولا تثبيتاً لمعاهدات جائرة غير شرعية فرضتها القوة في السابق بشأن رسم الحدود واقرار النظم الاقليمية . ولكنها اقرار للأوضاع القائمة بحيث أن **الخلافة في ذاتها لا يجوز** أن تكون سبباً لاعادة طرح مسائل الحدود **فالمعاهدات تحكم صحتها قواعد أخرى غير قواعد خلافة الدول بشأنها** .

ونصوص الاتفاقية لا تصحح المعاهدات غير الصحيحة والدليل على ذلك أنها في المادة (١٤) منها ، وعنوانها المسائل المتعلقة بصحة المعاهدات ، جاءت بالنص التالي :

«ليس في هذه الاتفاقية من شيء يعتبر أنه **يستبق الحكم** على أية **صورة** في أية **مسألة تتعلق بصحة معاهدة**» .

وما تقصده فعلاً المادة (١١) المتعلقة بالحدود ونظمها هو التالي :

إن خلافة الدول في ذاتها ليست سبباً لانهاء نظام حدود رسمته سابقاً معاهدات . والمادة لا علاقة لها بصحة المعاهدات السابقة في شأن الحدود ، ولكن علاقاتها الحميمة بالحدود ذاتها ونظام الحدود[٩] الذي أقامته المعاهدات .

أما المادة (١٢) المتعلقة بالنظم الاقليمية الأخرى التي تقيمها المعاهدات الاقليمية فهي تلك التي **تنشىء مراكز تسري بمواجهة الكافة**[١٠] **وقد** وضعت كذلك لكفالة استمرار الاتفاقات واستمرارية النظم الدولية التي تنظم الملاحة في الممرات المائية الدولية وكذلك استمرارية مراكز وضعت لخدمة مصالح دولية عامة من مثل مركز الاقليم المجرد من السلاح أو المقرر تحييده . .

أخيراً ولطمأنة الخائفين والمعترضين وضعت في المؤتمر الفقرة الثالثة من المادة (١٢) لاستبعاد الخلافة في المعاهدات التي تنص على **انشاء قواعد عسكرية أجنبية** على الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول . وكذلك وضعت لذات السبب المادة (١٣) التي تستبعد أي أثر للاتفاقية على مبادىء القانون الدولي التي تؤكد **السيادة الدائمة** لكل من **الشعوب** ولكل من **الدول على ثرواتها ومواردها الطبيعية** .

**ثالثا ـ الحلول التي أخذت بها الاتفاقية حيال مختلف نماذج خلافة الدولة**

ونبحث تباعاً في خلافة الدول في جزء من الاقليم ، ثم في خلافة الدول المستقلة حديثاً ، وأخيراً في خلافة الدول حال الوحدة والانفصال .

---

(٩) المقصود بنظام الحدود عموماً : حق الرعي والمرور ودخول البضائع بطريق الترانزيت . فهذا النظام قد تقرره ـ على اعتباره مجموعة حقوق والتزامات مرتبطة بالاقليم بشكل دائم ثابت ـ معاهدة اما لمصلحة اقليم آخر أو لمصلحة سكانه .

(١٠) أن المعاهدة لا تتعدى الى الغير ، لكن عند وضعها في النفاذ يتم قيام اتفاقات جانبية ضمنية ويتشكل من ذلك قواعد عرفية تلحق في المعاهدة أو تدخل فيها . وبهذه العملية يتوسع ميدان تطبيق المعاهدة فتشمل أحكامها دولاً لم تشارك أصلاً في عقدها وهذه من صيغ المعاهدات التي تصبح مع الزمن أعرافاً عامة ملزمة للآخرين (تراجع المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا) .

**(أ) خلافة الدول في جزء الاقليم :**

في هذا الموضوع تضمن القسم الثاني من الاتفاقية مادة وحيدة هي المادة الخامسة عشرة نوردها بنصها :

«حين يصبح جزء من اقليم دولة ، أو يصبح أي اقليم تتولى مسئولية علاقاته الدولية دولة ليس جزءا من اقليمها ، جزءا من اقليم دولة أخرى :

(أ) **ينقضي نفاذ معاهدات الدولة السلف** ازاء الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول منذ تاريخ خلافة الدول .

(ب) **ويبدأ نفاذ معاهدات الدولة الخلف ازاء الاقليم** الذي تتناوله خلافة الدول منذ تاريخ خلافة **الدول** ، ما لم يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على هذا الاقليم أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها» .

ان هذه القاعدة الواردة في المادة (١٥) هي لازمة المبدأ الذي أشرنا اليه أعلاه (فقرة أولا أ) وهو أن : «المعاهدة تلزم كل طرف على كل اقليمه» . لكن الفقرة الأخيرة من (ب) في المادة هي نوع من الوقاية أمام عموم المادة ونوع من دفع الظلم عن الدولة الخلف والمتعاهدين معها ، فإذا ظهر من المعاهدة أو ثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الاقليم موضوع الخلافة أن يتنافى مع موضوع المعاهدة وغرضها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها فتستبعد أحكام الاتفاقية[١١] .

---

(١١)ان هذا الحكم (حكم استبعاد تطبيق الاتفاقية) هو عام في الاتفاقية . ذلك لأن الاتفاقية رأتأنه لا بد من عملية مواءمة بين المبدأ والواقع . ويستبعد ـ طبعا ـ تطبيق المادة /١٥/اذا كانت المعاهدة (معاهدة الدولة الخلف بالذات) قد تضمنت تحفظات تجعل تطبيقها الاقليمي قاصرا في الأساس على أجزاء معينة من اقليم الدولة الخلف .

ولقد أشرنا أعلاه الى وضع الدولة السلف فلا حاجة لتكرار ذلك (فقرة أولا أ) .

**(ب) خلافة الدول المستقلة حديثاً :**

ان تعريف الدولة الخلف المستقلة حديثا قد ورد صريحا في الفقرة (و) من المادة الثانية من الاتفاقية بالصيغة التالية :

«( و ) ويراد بتعبير «دولة مستقلة حديثا» دولة خلف كان اقليمها ، قبل تاريخ خلافة الدول مباشرة ، اقليما تابعا تتولى الدولة السلف مسئولية علاقاته الدولية» .

فهذا اقليم نال الاستقلال وكان قبل ذلك مباشرة تابعا أي مستعمرة أو تحت الانتداب أو الحماية أو الوصاية . . .وهنا وضع آخر وحلول أخرى تلائمه . فالمسألة معقدة لأن المصالح فيها متعددة . فهناك أولا سيادة الدولة الجديدة المستقلة حديثا ووجوب احترامها ، وهناك ثانيا مصالح الدول الأخرى الأطراف في معاهدات مع الدولة (الاستعمارية) السابقة وهناك ثالثا وأخيرا مصالح الأسرة الدولية جمعاء .

لهذا كله وضع المبدأ العام ووضعت له الاستثناءات .

ان المبدأ العام هو «مبدأ الصحيفة البيضاء» . وقد ورد التعبير عنه في المادة (١٦) من الاتفاقية ونصها التالي :

«**لا تلزم الدولة المستقلة** حديثا بأن تُبقي على **نفاذ أية معاهدة** أو أن **تصبح طرفا** فيها لمجرد أن المعاهدة كانت في تاريخ خلافة الدول نافذة ازاء الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول» .

فالدولة الخلف هي دولة ثالثة أو دولة غير بالنسبة للمعاهدات النافذة (أو المعقودة) بين الدول وبين سلفها الدولة الاستعمارية السابقة . وان مبدأ نسبية أثر المعاهدات ليملى هذا الحل . فالمادة (٣٤) في اتفاقية فيينا للمعاهدات صريحة «لا تنشيء المعاهدة التزامات أو حقوقا للدول الغير دون رضاها» .

والسؤال : أليس هناك استثناءات على مبدأ الصحيفة البيضاء ، وما هي أبعاد هذا المبدأ في مواجهة أنواع متعددة من المعاهدات ؟

والجواب : هناك **أولا** استثناءات مستمدة من قانون المعاهدات ذاته ، وهناك ثانيا استثناءات يمليها التعامل مع نوعية المعاهدات موضوع الخلافة .

أما الاستثناءات التي يمليها منطق قانون المعاهدات ذاته .
فهناك أولا مبدأ **استمرار «المعاهدات الاقليمية» وقد أشرنا إليه أعلاه فلن نرجع لبحثه** .

**وهناك ثانيا معاهدات تعلن عن قواعد عرفية عامة فتتضمن التزامات يفرضها القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة** . وفي هذا الصدد تقول المادة (٥) من الاتفاقية :

«ان كون المعاهدة لا تعتبر نافذة ازاء دولة ما بسبب تطبيق هذه الاتفاقية لا ينتقص على أية صورة من واجب هذه الدولة بأن تفي بأي التزام وارد في تلك المعاهدة تخضع له بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن المعاهدة المذكورة» .

وهنا كذلك استمرارية ، لكنها ليست استمرارية للمعاهدة بقدر ما هي التزام بقواعد عرفية تضمنتها المعاهدة . ويكون الأمر من باب أولى في معاهدات تعلن عن قواعد آمرة (معاهدات ابادة الجنس أو الفصل العنصري مثلا) .

وهناك أخيرا معاهدات تصبح ملزمة للدول الغير عن **طريق صيرورتها مع الزمن عرفا دوليا . فهذا هو حكم المادة (٣٨) من اتفاقية فيينا للمعاهدات بشأن القواعد الواردة في المعاهدة والتي تصبح مع الزمن ملزمة للدول الغير عن طريق العرف الدولي . فليس في قاعدة نسبية أثر المعاهدات ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة في معاهدة ملزمةً للدول الغير باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي معترف لها بهذه الصفة** .

وأما الاستثناءات التي تمليها اعتبارات متعلقة بطبيعة المعاهدات ذاتها .

فقد قلنا أعلاه أن هناك معاهدات عينية أو اقليمية لا بد من استمرارها . ويقابل هذه ما يمكن أن نسميه «معاهدات شخصية» . أي معاهدات سيطر على عقدها الصفة الشخصية للدولة المتعاقدة . ومثالها : المعاهدات السياسية ومعاهدات الأحلاف وبعض المعاهدات التجارية والاقتصادية . . . فالمعاهدات ذات الطبيعة الشخصية لا يمكن استمرارها نظرا للتبدل الجوهري والأساسي في ظروف عقدها وتنفيذها[١٢] .

ومن المعلوم كذلك أن المعاهدات قد تكون **ثنائية** وعديدة **الأطراف** . فالمعاهدات الثنائية تبقى نافذة بشرط أن **تقبل الدولة المستقلة حديثا بذلك وأن يقبل به كذلك الطرف الآخر صراحة أو ضمناً** .[١٣]

أما المعاهدات المتعددة الأطراف النافذة في الاقليم الذي تتناوله خلافة الدول فيمكن للدولة المستقلة حديثاً أن تثبت ، باشعار بالخلافة ،[١٤] صفتها كطرف فيها . وحق الخيار هذا قائم كذلك في المعاهدات غير النافذة في تاريخ الخلافة ولكنها خاضعة للتصديق فبامكان الدولة الخلف اكمال المسيرة بالتصديق على المعاهدة المتعددة الأطراف . وهذا الحل طبيعي ومرغوب فيه ، وتمليه دواعى الحرص على ادخال الدولة المستقلة حديثا في معاهدات شارعة من مثل اتفاقية فيينا للمعاهدات أو اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية أو اتفاقيات جنيف المتعلقة بالحقوق الانسانية في المنازعات المسلحة . غير أنه إذا كانت المعاهدة المتعددة الأطراف تعتبر الخلف حكما طرفا فيها فلا بد هنا من قبول صريح خطى يصدر عن الدولة الخلف بقبول ذلك .

---

(١٢) لم تنتقل إلى الجزائر معاهدة حلف شمال الأطلسي مع أنها كانت جزءا من فرنسا حسب القانون الفرنسي قبل عقد معاهدة ايفيان في ١٩٦٢ .

(١٣) تقول الفقرة الفرعية ب من الفقرة (أ) من المادة ٢٤ في ذلك : «**إذا استوجب سلوكها** أن يعتبر أنهما اتفقتا على ذلك» .

(١٤) الاشعار بالخلافة يجب أن يكون خطيا موقعا من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو زير الخارجية أو من ممثل للدولة يحمل تفويضا باصداره . ويجري ابلاغ الاشعار إلى الوديع ، وفي حالة عدم وجوده إلى الأطراف أو الدول المتعاقدة .

لكن المعاهدات المتعددة الأطراف أنواع . فقد تقضى أحكام المعاهدة أو توجب بحكم **ضآلة عدد الدول التي** تفاوضت لعقد المعاهدة **وبسبب موضوع المعاهدة وغرضها** ، أن يعتبر أن اشتراك أية دولة أخرى في المعاهدة يتطلب موافقة جميع الأطراف فعندها لا تملك الدولة المستقلة حديثا أن تثبت صفتها كطرف في تلك المعاهدة الا بهذه الموافقة . وقد يظهر من المعاهدة أو يثبت على نحو آخر أن من شأن تطبيق المعاهدة على الدولة المستقلة حديثا أن يتنافى مع أغراض المعاهدة وموضوعها أو أن يحدث تغييرا جذريا في ظروف تنفيذها فعندها لا خيار . ذلك لأن حق الخيار يناقض المعاهدة ذاتها . وهذا طبيعي فأية مصلحة تكون لهذه الدولة المستقلة حديثا بأن تشترك في معاهدة اذا كانت هذه المشاركة متعارضة مع غرض المعاهدة وهدفها أو تبدل جذريا شروط تنفيذ المعاهدة (قدمنا مثالا عن ذلك اعلاه في المعاهدات الشخصية) .

### (جـ) خلافة الدول حال الوحدة والانفصال :

هنا حالة لا تنشأ من تصفية الاستعمار كالحالة السابقة . وهنا زوال كامل للدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وظهور دولة جديدة أو دول عديدة على أنقاض الدولة القديمة . **وهنا تتحطم استمرارية الهوية ، لكن يبقى الاقليم القديم على حاله . والانقطاع القانوني ـ الذي قلنا به أعلاه ـ لا يمكن في الواقع أن يجعل الخلف من «الغير» . فهذا الأخير يكمل السلف في هذه الحالة بشكل أو بآخر . ولهذا يبقى النظام الاتفاقي الدولي السابق على تاريخ الخلافة نافذا في المجالات الاقليمية الأصلية (السابقة)** .

هذا هو المبدأ . وقد نصت على الخلافة حال الوحدة المادة (٣١) من الاتفاقية ، لكن استمرار المعاهدة لا يعني تطبيقها **على الاقليم (اقليم الدولة الخلف) كله ، وانما يعني تطبيقها على الاقليم الذي كانت المعاهدة نافذة فيه وقت خلافة الدول** .

وكذلك هو الحال حال انفصال الدول (تراجع في ذلك المادة ٣٤ من الاتفاقية والمواد ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ منها) .

## ـ خاتمـــة ـ

ان اتفاقية خلافة الدول للمعاهدات قد جاءت تعبيرا عما سارت عليه الدول في هذه المسألة الشائكة المعقدة . وعلى العموم تكون هذه الخلافة موضوع اتفاقات انتقالية بين الدولة السلف والدولة الخلف ، أو تكون موضوعا لاعلان أحادى يصدر عن الدولة الخلف يقضى بالابقاء على نفاذ معاهدات الدولة السلف ازاء اقليمها . وقد أفادت لجنة القانون الدولي مما سارت عليه الدول بهذا الخصوص . لكنها رأت ـ بناء على أصوات الدول المستقلة حديثا ـ أن تخضع للاتفاقية هذه الاتفاقات والاعلانات .

وعلى كل : لا يعرف القانون الدولي أصلا حوالة الحق والالتزام ، ولا تصبح التزامات الدولة الخلف ولا حقوقها التزامات وحقوقا لها أو عليها لمجرد أنها عقدت والدولة السلف اتفاقا يقضى بايلولة تلك الالتزامات أو الحقوق اليها (أو أصدرت اعلانا أحاديا بذلك) . ولهذا تحكم الخلافة اتفاقية فيينا لخلافة الدول .

والمأخذ على الاتفاقية أنها أتت متأخرة بعد انفراط عقد الامبراطوريات الاستعمارية وحصول غالبية الدول المستقلة حديثا على استقلالها . ولهذا سمح للدولة الخلف بأن تصدر اعلانا (عند قبولها الارتباط بالاتفاقية) تتعهد فيه بتطبيق أحكام الاتفاقية على «الخلافات» قبل بدأ نفاذ الاتفاقية ازاء أية دولة متعاقدة (أو طرف) في الاتفاقية تصدر اعلانا بقبول اعلان الدولة الخلف (الفقرة ٢ من المادة ٧ من الاتفاقية) . وذلك لتعويض ما فات .

على كل : الاتفاقية تضمنت القواعد العامة في خلافة الدول للمعاهدات . وهي ـ كما يقول رئيس لجنة الصياغة في المؤتمر «ستساعد الدول الخلف ، في مرحلة الانتقال الصعبة ، على أن تعلم بوضوح مدى حقوقها والتزاماتها . وهي تُجنّب الدول المستقلة حديثا مفاوضات معقدة في ظروف قد لا تكون مواتية لها» .

ونقول : لقد كانت تدوينا وتطويرا ، والتطوير الذي جاءت به عليه طابع عصر التحرر من الاستعمار وانصاف الخارجين من ظلماته . فالاتفاقية (وكذلك بخاصة مشروع لجنة القانون الدولي حول خلافة الأموال والديون والمحفوظات) قد أفردت مركزاً خاصا ممتازا للدول الجديدة الخارجة من التبعية وحرية واسعة في التصرف حيال النظام القانوني للدولة السلف . ومن الطبيعي أن يجري التفريق بين مستعمرة تنفصل وتستقل في الوجود في دولة جديدة (بالعنف في غالب الحالات) ـ مجسدة شعبا يعتبر نفسه ضحية قهر الدولة السلف الاستعمارية واستغلالها وأنانية نظامها القانوني ـ وبين دول قديمة تود الاتحاد بحرية وباتفاق فيما بينها على اقامة الدولة الجديدة . في الحالة الأولى ساد مبدأ «الصحيفة البيضاء» لأن هناك مولودا ناشئا لا يجوز تحميله بل تكبيله بمظالم التاريخ وجناية الآخرين عليه ، ومن حقه أن يرفض النظام القانوني السابق ويختار القطيعة معه ، كما أن من حقه أن يأخذ منه ما يلائمه . أما الحالة الثانية فتمثل انتقالا هادئا منظما اتفاقيا ولذا يستمر النظام القانوني القديم في النظام القانوني الجديد .

**والخلاصـــة :**

ان اتفاقية فيينا لخلافة المعاهدات دونت بل طورت أحكاماً مشتركة لكل صور خلافة الدول في المعاهدات ، ولكنها أعطت مركزاً خاصا ممتازا للدول المستقلة حديثا مع المحافظة ـ ما أمكن ـ على بقاء المعاهدات التي تقتضى بقاءها مصالح عليا دولية. وهي أولا وأخيرا تعتبر جزءا لا يتجزأ من قانون المعاهدات وامتداداً لاتفاقية فيينا للمعاهدات (١٩٦٩) .

## أ ـ في الفقه

ـ في تغيرات الدول تراجع الكتب العامة المتداولة في القانون الدولي العام . ويراجع بشأن أثر التغيرات على الهوية بحث :

G. Cansacchi, Identite et Continuite des sujets internation-aux, R.C.A.D.I., 1970, 130, I.

ـ في الفقه العربي عولج الموضوع في ضوء الوحدة المصرية ـ الليبية التي كان يفترض أن تقوم المقومات الأساسية لها في سبتمبر ١٩٧٣!

يراجع في هذا الشأن مؤلف هشام على صادق «آثار الاستخلاف الدولي في ضوء الوحدة المصرية الليبية، الاسكندرية ١٩٧٣، تراجع المسألة كذلك في مؤلف د. عبد العزيز سرحان «مبادىء القانون الدولي العام»، القاهرة ١٩٨٠، ص ٤٨٣ وما يليها (في الهوامش) .

- Ch. Rousseau, La Succession d'Etats, Paris, Coure de droit, 1962.
- A. Gonclave Pereira, La Succession d'Etat en matiere de traites, Paris, 1969.
- A. Marcoff, Accession a l'independance et succession d'Etats au traites internationaux, Fribourg, 1969.
- M. Bedjaoui, "Problemes recents de succession d'Etats dans les Etat nouvaux", R.C.A.D.I., 1970, II, 130, PP. 455-568.
- M.K. Yasseen, "La Convention de Vienne sur la succession d'Etats en matiere de traites", A.F.D.I., 1978, p. 59-114.

والباحث مدين في بحثه المتواضع لما قدمه حول الموضوع فقيد علماء العرب المرحوم مصطفى كامل ياسين .

## ب ـ في الوثائق والنصوص

ـ مشروع مواد لجنة القانون الدولي في الأمم المتحدة (النص مع التعليق والشرح على المواد) المرفوع الى الجمعية العامة للأمم المتحدة في تقرير صادر في الدورة ٢٦ للجنة، وهو منشور في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، القسم الأول ص ١٦٦ ـ ٢٨٠ .

(An. C.D.i., 1974, Vol. II,I Partie, p. 166-280)

ـ نص اتفاقية خلافة المعاهدات الذي اعتمده مؤتمر فيينا في ٢٢ أغسطس ١٩٧٨ (Document A/Conf. 80/31)

ـ حول مشروع مواد لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في موضوع الأموال والمحفوظات والديون، يراجع تقرير اللجنة عن أعمالها في دورتها ٣٣ (منشورة في وثائق الجمعية العامة الرسمية في دورتها ٣٦ ملحق اضافي رقم ١٠ (A/36/10)

# مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية

تصدر عن جامعة الكويت
نصف سنوية محكّمة تعنى بالبحوث والدراسات
الإسلامية

رئيس مجلس الادارة
الاستاذ الدكتور : حسن الشاذلي

رئيس التحرير : الدكتور عجيل جاسم النشمي

تشتمل على :

- بحوث في مختلف العلوم الإسلامية .
- دراسات قضايا إسلامية معاصرة .
- مراجعات كتب شرعية معاصرة .
- فتاوى شرعية .
- تقارير وتعليقات على قضايا علمية .

الاشتراكات :-

للأفراد ٢ دينار ان داخل الكويت ، ٧ دولارات أمريكية خارج الكويت .

للمؤسسات والشركات ١٠ دنانير داخل الكويت .
٣٥ دولارًا امريكيا خارج الكويت .

• جميع المراسلات توجه باسم رئيس التحرير
ص . ب : ١٧٤٢٣ الخالدية
الكويت - كيفان - ت : ٨٤٧٢٦٩